

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- أمر عدد 122 لسنة 2003 مؤرخ في 20 جانفي 2003 يتعلق بمنحة الاستمرار المسندة إلى
القضاة من الصنف العدلي وإلى قضاة المحكمة الإدارية وإلى قضاة دائرة المحاسبات 191
- تسمية رئيس قسم بدائرة المحاسبات 192
- إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 192
- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 20 جانفي 2003 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 1994
والمتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشرعية
والعدلية 192

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

- أمر عدد 126 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحث 193
- تسمية مكلف بمأمورية 193
- تسمية رئيسي وحدتي تصرف حسب الأهداف 193
- تسمية رئيس جامعة الزيتونة 193
- تسمية مديري معهدين عاليين 193

وزارة المالية

- أمر عدد 133 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بضبط نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستهلاك المنزلي وعلى الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي بـ 10 % 194
- أمر عدد 134 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات 194

وزارة الصناعة والطاقة

- أمر عدد 135 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بالمصادقة على عقد لزمة إنتاج الكهرباء المبرم بين الدولة التونسية وشركة كهرباء البيان والمتعلق بمحطة البيان..... 195
- تسمية مدير عام الديوان الوطني للمناجم..... 195
- تسمية مدير عام وكالة النهوض بالصناعة..... 195

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي..... 195

وزارة الصحة العمومية

- إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... 195
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 9 ماي 2000 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001..... 196
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 جويلية 2002..... 196

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

- أمر عدد 140 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بديوان الحبوب..... 210
- أمر عدد 141 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع سدود الزياتين والقمقوم والحركة والطين والدويميس والمالح ومنشآت تحويل مياهها من ولاية بنزرت وبضبط تنظيمها وطرق سيرها..... 212

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1301 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة القضاة من الصنف العدلي.

وعلى الأمر عدد 2775 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة قضاة المحكمة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2776 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة قضاة دائرة المحاسبات.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينتفع القضاة من الصنف العدلي، وقضاة المحكمة الإدارية، وقضاة دائرة المحاسبات، الملحقون لدى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بمنحة الاستمرار المحدثة على التوالي بالأمر عدد 2125 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، والأمر عدد 2775 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001، والأمر عدد 2776 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

وتصرف لهم هذه المنحة شهريا، بنفس الشروط والمقادير المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من الأوامر المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وذلك بداية من أول جانفي 2002، مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 2 - بالنسبة إلى القضاة الملحقين الذين سبق لهم الانتفاع بمبالغ تعويضية عن منحة الاستمرار بأي شكل كان، فإنه يتم تسوية وضعيتهم كما يلي :

- وضع حد لصرف هذه المبالغ التعويضية.

- خصم المبالغ التعويضية التي سبق صرفها لكل قاض ملحق، من المبلغ الجملي الراجع له بعنوان منحة الاستمرار منذ 1 جانفي 2002.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزيرا العدل وحقوق الانسان والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جانفي 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 122 لسنة 2003 مؤرخ في 20 جانفي 2003 يتعلق بمنحة الاستمرار المسندة إلى القضاة من الصنف العدلي وإلى قضاة المحكمة الإدارية وإلى قضاة دائرة المحاسبات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991.

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001.

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمتفق بالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002.

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات

تسمية

بمقتضى أمر عدد 123 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003. كلف السيد محمد عفيف التباسي، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 124 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003. يبقى السيد محمد النيفر، المستشار بالمحكمة الإدارية، بحالة مباشرة لعمله لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2003.

بمقتضى أمر عدد 125 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003. يبقى السيد سيد بالضياف، المستشار بالمحكمة الإدارية والملحق لدى مجلس النواب، بحالة مباشرة لعمله لمدة سنة ابتداء من أول ماي 2003.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 20 جانفي 2003 يتعلق بتتقيح القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 والمتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية. إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لسنة 1966 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضاعفة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1995،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تطهيرها كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1685 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1998،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة للوزارة الأولى ومصالح كتابة المحكمة الإدارية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 من قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المشار إليه أعلاه، وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 - (جديد) - حددت تعريفة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (إعلانات قانونية وشرعية وعدلية) كما يلي :

1 - الاشتراكات :			
البلدان	النشرة الأصلية	النشرة المترجمة للفرنسية	النشرة الأصلية وترجمتها
بلدان المغرب العربي	38,000 د	51,000 د	69,000 د
البلدان الأخرى	59,000 د	71,500 د	91,000 د

الفصل 3 (جديد) - حددت تعريفة الدعاية بالنسختين العربية والفرنسية من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (إعلانات قانونية وشرعية وعدلية) كما يلي :

1 - الحسابات المالية 390,000 د (الصفحة) باعتبار الأداء على القيمة المضافة (18 %).

2 - الإعلانات الشرعية والترتيبية والعدلية (السطر غلط 8 حجم 12) : 3,100 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة (18 %).

3 - الإعلانات المتعلقة بتأسيس شركات جديدة (السطر غلط 8 حجم 12) : 2,800 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة (18 %).

4 - رخص النقل العمومي : 28,500 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة (18 %).

5 - الإعلانات المتعلقة بالمحلات المخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة أو القرارات المحدثة لرخص تفتيش والإعلانات المتعلقة بفتح

2 - النسخة الواحدة :

بالنسبة إلى السنة الجارية :

* النشرة الأصلية : 0,800 د .

* النشرة المترجمة للفرنسية : 1,100 د .

بالنسبة إلى الأعوام السابقة :

* النشرة الأصلية : 1,200 د .

* النشرة المترجمة للفرنسية : 1,500 د .

3 - سعر النسخة المشهود بمطابقتها للأصل 0,500 د .

يدخل في حساب هذه التعريفة 1% بعنوان المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بدون احتساب مصاريف الإرسال عن طريق الجو بالنسبة إلى الخارج.

بحث أو إعلان عن عمليات الإحصاء : 53,000 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة (18 %).

الفصل 4 (جديد) - حددت تعريفه الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الخاص بإعلانات المحكمة العقارية كما يلي :

1 - الاشتراكات السنوية 38,000 د .

2 - النسخة الواحدة بالنسبة إلى السنة الجارية : دينار واحد .

3 - النسخة الواحدة بالنسبة إلى السنوات السابقة : 1,500 د .

يدخل في حساب هذه التعريفات 1% بعنوان المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بدون احتساب مصاريف الإرسال عن طريق الجو بالنسبة إلى الخارج.

الفصل 5 (جديد) - حدد معلوم إجراءات التسجيل العقاري بـ 79,500 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة (18 %).

الفصل 2 - تبقى التعريفات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه، قابلة للمراجعة وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في ما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جانفي 2003

الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة التعليم العالي والبحث التالية :

- المعهد العالي لمهن الموضة بالمنستير.

وتوضع هذه المؤسسة تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مع مراعاة أحكام الفصل 7 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جانفي 2003

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 127 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003.

سمي السيد رضا المثناني، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 128 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003.

كلف السيد محمد الإمام، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس وحدة تصرف حسب الأهداف لتركيز القطب التكنولوجي ببرج السدرية.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 129 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003.

كلف السيد عز الدين التريكي، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس وحدة تصرف حسب الأهداف لتركيز القطب التكنولوجي بسيدي ثابت.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 130 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003.

كلف السيد أبو بكر الأخزوري، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة الزيتونة، ابتداء من 5 ديسمبر 2002.

بمقتضى أمر عدد 131 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003.

جدد تكليف السيد الناصر بن الحاج بريك، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس، ابتداء من أول نوفمبر 2002.

بمقتضى أمر عدد 132 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003.

كلف السيد أحمد بن نصير، الأستاذ المساعد للتعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بزغوان ابتداء من 6 أوت 2002.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 126 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وببحث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34، و35 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989

المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر

1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث

العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد

23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر

2001 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

الفصل 3 - وزراء المالية والصناعة والطاقة والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جانفي 2003

زين العابدين بن علي

أمر عدد 134 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات المدرجة بالجدول التالي :

أمر عدد 133 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بضبط نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستهلاك المنزلي وعلى الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي بـ 10 %.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 40 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 والفصل 25 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض إلى 10 % نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على :

- الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي.

- الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل

تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر على الكميات المستهلكة من الطاقة

الكهربائية ابتداء من أول جانفي 2003 إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

رقم البند	بيان المنتجات	رقم البند
27.10م	زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية غير الخام، محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر محتوية على ما لا يقل عن 70% وزنا من زيوت نפט أو من زيوت مواد معدنية قارية على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات، فضلات الزيوت :	
271011419	- بنزين رفيع وبنزين رفيع خال من الرصاص وبنزين عادي :	
271011459		
271011499		
271011519		
271011599		
271019259	- كيروزان وبترول للإنارة :	
271019359	- غازوال (زيت ثقيل) :	
271019419		
271019459		
271019499		

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات	رقم البند
271019619 271019639 271019659 271019699		- فيول وايل :

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد لزمة إنتاج الكهرباء المتعلق بمحطة البيان الملحق بهذا الأمر والممضى بتونس في 11 ديسمبر 2002 بين الدولة التونسية الممثلة من طرف وزير الصناعة والطاقة من جهة وشركة كهرباء البيان الممثلة من طرف المتصرف فيها من جهة أخرى.

الفصل 2 - وزراء السياحة والتجارة والصناعات التقليدية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية والصناعة والطاقة والتنمية والتعاون الدولي والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جانفي 2003

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 136 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003. سمي السيد منصور البعتي مديرا عاما للديوان الوطني للمناجم وذلك ابتداء من 25 أكتوبر 2002.

بمقتضى أمر عدد 137 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003. سمي السيد محمد الفاضل الزرلي مديرا عاما لووكالة النهوض بالصناعة وذلك ابتداء من 30 أكتوبر 2002.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 138 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003. يمنح استثناء للعمل في القطاع العمومي إلى السيد مصطفى بربانة، رئيس مصلحة مركزي بالشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال وذلك لمدة سنة جديدة ابتداء من 16 فيفري 2003.

وزارة الصحة العمومية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 139 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003. تبقى السيدة ناجية بن صالح، أستاذة استشفائي جامعي في الصيدلة بمستشفى المنجي سليم بالمرسى، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2003.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2003 إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

الفصل 3 - وزراء المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 جانفي 2003

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة والطاقة

أمر عدد 135 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بالمصادقة على عقد لزمة إنتاج الكهرباء المبرم بين الدولة التونسية وشركة كهرباء البيان والمتعلق بمحطة البيان. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أبريل 1996.

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء إلى خواص، وعلى الأمر عدد 1318 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 المتعلق بضبط شروط منح لزمة إنتاج الكهرباء من الغاز المستخرج من امتيازات استغلال المحروقات وإجراءاته وخاصة الفصل الأول منه، وعلى موافقة اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء في جلستها المنعقدة بـ 20 سبتمبر 2002،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 9 ماي 2000 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظراها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ماي 2000 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتمم كما يلي قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 9 ماي 2000 المشار إليه أعلاه :

رقم التسجيل	عنوان المطبوعة	مجال الاستعمال
20-1.051-02	- بطاقة إرشادات خاصة بممارسة مهنة طبية أو شبه طبية من قبل أجنبي	علاقة الإدارة بالمتعاملين معها
20-1.052-02	- شهادة في إيداع كراس شروط	
20-1..053-02	- تصريح على الشرف	
20-1.054-02	- طلب رخصة استغلال صيدلية بيع بالتفصيل	
20-1.055-02	- مطلب استغلال مخبر خاص للتحاليل الطبية	
20-1.056-02	- بطاقة إرشادات خاصة بموزع محلي لمواد التشخيص المخبرية وظروف خزنها	
20-1.057-02	- شهادة بصلوحية الاستعمال الطبي لتجهيزات مخبرية مستوردة	
20-1.058-02	- مطلب اشتراك في قياس الأشعة المؤينة	
20-1.059-02	- بطاقة إرشادات	
20-1.060-02	- مطلب تعديل اشتراك في قياس الأشعة المؤينة (إدماج أعوان جدد)	
20-1.061-02	- مطلب تعديل اشتراك في قياس الأشعة المؤينة (توقيف اشتراك)	
20-1.062-02	- بطاقة إرشادات طبية لمستوى ما قبل الدراسة	
20-1.063-02	- بطاقة إرشادات طبية لتلاميذ السنة الأولى من التعليم الأساسي	
20-1.064-02	- بطاقة إرشادات صحية لتلاميذ المستويين الإعدادي والثانوي	
20-1.065-02	- بطاقة إرشادات خاصة بطالب	

الفصل 2 - تلغى من قائمة المطبوعات الإدارية كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 9 ماي 2000 المشار إليه أعلاه، المطبوعات الإدارية التالية :

رقم التسجيل	عنوان المطبوعة	مجال الاستعمال
20-1.024-00	- شهادة بتخصيص معدات مخبر لغايات طبية	علاقة الإدارة بالمتعاملين معها
20-1.027-00	- طلب ترخيص في العرض للاستهلاك أو ترخيص وقتي في الرفع	
20-1..028-00	- ترخيص وقتي في الرفع	
20-1.029-00	- ترخيص وقتي في العرض للاستهلاك	
20-1.030-00	- ترخيص في العرض للاستهلاك	
20-1.031-00	- إذن بإعادة تصدير	
20-1.032-00	- بطاقة إرشادات	
20-1.040-01	- بطاقة إرشادات طبية لمستوى ما قبل الدراسة	
20-1.041-01	- بطاقة إرشادات طبية لتلاميذ السنة الأولى من التعليم الأساسي	
20-1.042-01	- بطاقة إرشادات صحية لتلاميذ المستويين الإعدادي والثانوي	

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 جانفي 2003.

وزير الصحة العمومية
الحبيب مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى القرار المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية
مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 جويلية 2002.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى الخدمات الإدارية المبيّنة بالملاحق عدد 1 - 6
و2 - 1 و2 - 2 و3 - 1 و3 - 3 و5 - 5 التي تم ضبطها بالقرار المؤرخ
في 19 جويلية 2001 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالخدمات المبيّنة
بالملاحق التالية :

1 - 6 (جديد) و2 - 1 (جديد) و2 - 2 (جديد) و3 - 1 (جديد)
و3 - 3 (جديد) و5 - 5 (جديد) المرفقة بهذا القرار.

الفصل 2 - تحذف من قائمة الخدمات الإدارية كما تم ضبطها
بالقرار المؤرخ في 19 جويلية 2001 المشار إليه أعلاه الخدمة
المتعلقة برخصة استغلال مخبر للتحاليل الطبية من قبل الصيدالة
أصحاب صيدليات البيع بالتفصيل المبيّنة بالملحق عدد 3 - 2.

الفصل 3 - تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية كما تم ضبطها
بالقرار المؤرخ في 19 جويلية 2001 المشار إليه أعلاه الخدمة
المتعلقة برخصة عرض للاستهلاك لمواد التشخيص المخبرية المستوردة
المبيّنة بالملحق عدد 3 - 2 (جديد).

الفصل 4 - المديرين العامون والمديرون بوزارة الصحة العمومية
ورؤساء المؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 جانفي 2003.

وزير الصحة العمومية
الحبيب مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق
بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق
بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة
العمومية وشروط إسنادها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27
جويلية 2002.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29
جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981
المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما
تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981
المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة
2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

ملحق عدد 1-6 (جديد)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصحة العمومية رقم 1006 لسنة 1991 المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية).
مجالات الخدمة : المهن الصحية الخاصة.
موضوع الخدمة : رخصة استغلال عيادة طبية خاصة أو محل خاص لممارسة مهنة شبه طبية من قبل الأطباء و أطباء الأسنان و شبه الطبيين الأجانب.

شروط الانتفاع بالخدمة
خلو الطالب من الموانع القانونية و استيفائه لشروط ممارسة المهنة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب ترخيص باسم وزير الصحة العمومية على ورق عادي. - تعميم مطبوعة بطاقة إرشادات خاصة بممارسة مهنة طبية أو شبه طبية من قبل أجنبي تسلم من قبل الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية. - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مع شهادة معادلة إذا كانت الشهادة العلمية أجنبية. - نسخة مطابقة للأصل من شهادة الاختصاص بالنسبة للأطباء و أطباء الأسنان المتخصصين. - نسخة من جواز السفر. - نسخة من عقد الزواج. - مضمون من دفاتر الحالة المدنية خاص بالقرين التونسي لم يمض على استخراج أكثر من ثلاثة أشهر.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف	- المعني بالأمر. - الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية. - الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية و هيئة عمادة الأطباء أو هيئة عمادة أطباء الأسنان. - الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية.	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - إحالة الملف على هيئة عمادة الأطباء أو هيئة عمادة أطباء الأسنان (بالنسبة للأطباء و أطباء الأسنان). - إسناد الرخصة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية) العنوان : ساحة باب سعدون 1006 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية). العنوان : ساحة باب سعدون 1006 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب و طب الأسنان و تنظيمهما. - القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996. - الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب.

ملحق عدد 1-2 (جديد)

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكلا

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصحة العمومية (وحدة الصيدلة و الدواء).
مجال الخدمة : الصيدلة و الدواء في القطاع الخاص.
موضوع الخدمة : الترسيم بقائمة انتظار لإحداث صيدلية بيع بالتفصيل.

شروط الانتفاع بالخدمة
خلو الطالب من الموانع القانونية و مرسوم جدول عمادة الصيدلة و يرغب في إحداث صيدلية خاصة للبيع بالتفصيل بمعتمدية أو ببلدية بها ما يكفي من الصيدليات.

الوثائق المطلوبة
- مطلب بإسم وزير الصحة العمومية محرر على ورق متبر (طابع جبائي بدينارين) حامل لإمضاء المعني بالأمر للترسيم بقائمة الإنتظار الخاصة بالبلدية /البلديات أو بالمعتمدية /المعتمديات المختارة. - تعميم مطبوعة تصريح على الشرف تسلّم من قبل وحدة الصيدلة و الدواء. - نسخة من شهادة صيدلي. - شهادة الترسيم بعمادة الصيدلة (لا يقبل الوصل). - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
فوري.	- المعني بالأمر. - وحدة الصيدلة و الدواء.	- إرسال الملف بواسطة البريد مضمون الوصول . - ترسيم المطالب بقائمت الانتظار حسب الترتيب الزمني لتلقي المطالب ويعتمد في ذلك على ختم البريد و نظام الأولوية وحسب المقاييس المحددة وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : وزارة الصحة العمومية (وحدة الصيدلة و الدواء). العنوان : ساحة باب سعدون 1006 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية . العنوان : 31 نهج الخرطوم 1002 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
فوري.

<p>المراجع التشريعية و / أو الترتيبية</p> <ul style="list-style-type: none"> - القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية و جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 . - الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل المنقح و المتمم بالأمر عدد 1448 لسنة 1993 المؤرخ في 3 جويلية 1993 . - قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 أوت 1993 المتعلق بضبط شروط إعداد قوائم الانتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل المنقح بالقرار المؤرخ في 15 أوت 1994 و القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 . <p>ملاحظة :</p> <p>حالما يسمح عدد سكان معتمدية أو بلدية مثلما هو مبلّغ إلى وزارة الصحة العمومية من قبل المعهد الوطني للإحصاء بإحداث صيدلية، فإنه يتم استدعاء الصيدلي صاحب الأولوية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجه إلى آخر عنوان مدلى به من قبله و ذلك لإتمام ملفه طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>يشطب المعنى بالأمر من قائمة الانتظار المتعلقة بالبلدية أو المعتمدية التي صرح له فيها بالأولوية عند إخلاله بإتمام ملفه في ظرف ثلاثين يوماً يوماً بعد تسلم الاستدعاء ويتم تمديد هذا الأجل لمدة إضافية قدرها ثلاثون يوماً وذلك بطلب معّل كما يجب من قبل المعنى بالأمر يوجه إلى وزارة الصحة العمومية برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل نهاية الأجل الأول المشار إليه أعلاه ويعتمد في ذلك على ختم البريد .</p> <p>تخضع إعادة الترسيم إلى تقديم مطلب جديد في الغرض .</p>
--

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهران بداية من إتمام الطالب لملفه.	<ul style="list-style-type: none"> - المعني بالأمر. - وحدة الصيدلة و الدواء. - وحدة الصيدلة و الدواء و هيئة عمادة الصيدلة. - مصالح التفقد و المراقبة التابعة للوزارة. - وحدة الصيدلة و الدواء. 	<ul style="list-style-type: none"> - إرسال الملف (في ثلاثة نظائر) بواسطة البريد مضمون الوصول. - دراسة الملف. - إحالة الملف على هيئة عمادة الصيدلة للدرس و إيداء الرأي. - إجراء زيارة تفقد و مراقبة على صلوحية المحل. - إسناد الرخصة.

مكان إيداع الملف
<p>المصلحة : وزارة الصحة العمومية (وحدة الصيدلة و الدواء).</p> <p>العنوان : ساحة باب سعدون 1006 تونس.</p>

مكان الحصول على الخدمة
<p>المصلحة : وحدة الصيدلة و الدواء بوزارة الصحة العمومية .</p> <p>العنوان : 31 نهج الخرطوم 1002 تونس.</p>

أجل الحصول على الخدمة
شهران بداية من إتمام الطالب لملفه.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
<ul style="list-style-type: none"> - القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية و جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992. - الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل المنقح و المتمم بالأمر عدد 1448 لسنة 1993 المؤرخ في 3 جويلية 1993. - قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 أوت 1993 المتعلق بضبط شروط إعداد قوائم الانتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل المنقح بالقرار المؤرخ في 15 أوت 1994 و القرار المؤرخ في 24 جوان 2000.

ملحق عدد 1-3 (جديد)

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصحة الجمهوري المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصحة العمومية (وحدة مخابر البيولوجيا الطبية).
مجال الخدمة : البيولوجيا الطبية.
موضوع الخدمة : رخصة استغلال مخبر خاص للتحاليل الطبية.

شروط الانتفاع بالخدمة
خلو الطالب من الموانع القانونية و استيفائه لشروط الممارسة.

الوثائق المطلوبة
- تعميم مطبوعة مطلب استغلال مخبر خاص للتحاليل الطبية تسلم من قبل وحدة مخابر البيولوجيا الطبية. - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - نسخة من عقد تكوين الشركة المهنية إذا ما تعلق الأمر بذات معنوية. - بطاقة عدد 3 لم يمض على استخراجها أكثر من سنة. - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات أو الدبلومات المطلوبة (ديبلوم التخصص في البيولوجيا الطبية أو شهادة بيولوجي بالمستشفيات مع أقدمية عمل لا تقل عن ثلاث سنوات بهيكل إستشفائي). - شهادة تسجيل الطالب بالعمادة المهنية التي يرجع لها بالنظر. - مثال مفصل للمحل الذي سيباوي المخبر. - نسخة من العقد الذي يثبت أنه بإمكان الطالب استعمال المحل لنشاطه المهني (شهادة ملكية أو عقد كراء أو وعد بيع أو وعد كراء الخ...) - قائمة في المعدات الضرورية لنشاط المخبر. - قائمة التحاليل المزمع إنجازها بالمخبر مع بيان التقنيات التي ينوي الطالب استخدامها.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المعنى بالأمر. - وحدة مخابر البيولوجيا الطبية.	- إرسال الملف بواسطة البريد مضمون الوصول. - دراسة الملف.
	- وحدة مخابر البيولوجيا الطبية واللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية.	- إحالة الملف على أنظار اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية لإبداء الرأي.
شهران من تاريخ إيداع الملف	- وحدة مخابر البيولوجيا الطبية.	- إسناد الرخصة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (وحدة مخابر البيولوجيا الطبية). العنوان : ساحة باب سعدون 1006 تونس .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (وحدة مخابر البيولوجيا الطبية). العنوان : ساحة باب سعدون 1006 تونس .

أجل الحصول على الخدمة
شهران من تاريخ إيداع الملف .

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية. - الأمر عدد 1732 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية المتخصصة. - الأمر عدد 1733 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية ومشمولاتها وطرق سيرها .

ملحق عدد 3-2 (جديد)

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سككلا

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصحة العمومية (وحدة مخابر البيولوجيا الطبية).
مجال الخدمة : البيولوجيا الطبية.
موضوع الخدمة : رخصة عرض للإستهلاك لمواد التشخيص المخبرية المستوردة.

شروط الانتفاع بالخدمة
خلو الطالب من الموانع القانونية و استيفائه لشروط الممارسة.

الوثائق المطلوبة
- تعميم مطبوعة بطاقة إرشادات خاصة بموزع محلي لمواد التشخيص المخبرية و ظروف خزنها (بالنسبة لأول طلب) تسلم من قبل وحدة مخابر البيولوجيا الطبية. - تعميم مطبوعة الإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير البضائع (تسحب من موقع واب، شبكة تونس للتجارة (WWW. TRADE . NET. COM. TN) - نسخة من الفاتورة ومن قائمة شحن المواد المستوردة. - نسخة من كل شهادة تحليل تثبت مطابقة المواد المستوردة لمواصفات الجودة المتعلقة بها. - الالتزام كتابي بالاحترام حفظ مواد التشخيص ونقلها - الوثائق المؤيدة .

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المعني بالأمر . - وحدة مخابر البيولوجيا الطبية.	- ايداع الملف . - دراسة الملف .
ثلاثة أيام من تاريخ ايداع الملف .	- وحدة مخابر البيولوجيا الطبية.	- إسناد الرخصة .

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (وحدة مخابر البيولوجيا الطبية).
العنوان : ساحة باب سعدون 1006 تونس .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (وحدة مخابر البيولوجيا الطبية).
العنوان : ساحة باب سعدون 1006 تونس .

أجل الحصول على الخدمة
ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملف .

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
<p>- القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية .</p> <p>- الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 .</p> <p>- الأمر عدد 2470 لسنة 1997 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 المتعلق بإحداث الإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير البضائع والنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية .</p> <p>- قرار وزير التجارة المؤرخ في 14 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط شكل ومحتوى وثيقة المراقبة الفنية عند التوريد في إطار الإضبارة الوحيدة .</p>
ملاحظة :
ينبغي أن تتضمن الفاتورة و / أو قائمة الشحن تعريفا كاملا للمواد المرسله وخاصة رقم القسط الخاص بها وتاريخ انتهاء الصلوحية .

ملحق عدد 3-3 (جديد)

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

مؤسسة : وزارة الصحة العمومية (وحدة مخابر البيولوجيا الطبية).
مجال الخدمة : البيولوجيا الطبية.
موضوع الخدمة : شهادة بصلوحية الإستعمال الطبي لتجهيزات مخبرية مستوردة .

شروط الانتفاع بالخدمة
أن تكون التجهيزات قابلة لإجراء تحاليل طبية.

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي. - نسخة من فاتورة الإقتناء.

الأجال	الأطراف المتخلة	مراحل الخدمة
	- المعني بالأمر . - وحدة مخابر البيولوجيا الطبية . - وحدة مخابر البيولوجيا الطبية .	- ايداع المطلب . - دراسة المطلب . - إسناد الشهادة .
يومان من تاريخ ايداع المطلب .		

مكان ايداع الملف
المصلحة : الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (وحدة مخابر البيولوجيا الطبية). العنوان : ساحة باب سعدون 1006 تونس .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (وحدة مخابر البيولوجيا الطبية). العنوان : ساحة باب سعدون 1006 تونس .

أجل الحصول على الخدمة
يومان من تاريخ ايداع المطلب .

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وجميع النصوص التي نقحتها أو تمتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 .

ملحق عدد 5-5 (جديد)

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المصحة الجمهورية رقم المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصحة العمومية (المركز الوطني للحماية من الأشعة).
مجال الخدمة : الحماية من الأشعة.
موضوع الخدمة : طلب الاشتراك أو تعديل الاشتراك في قيس الأشعة المؤينة.

شروط الانتفاع بالخدمة
ينبغي أن يكون قطاع نشاط الطالب له علاقة باستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة.

الوثائق المطلوبة
- بالنسبة لطلب الاشتراك في قيس الأشعة المؤينة : يتولى المسؤول عن المؤسسة تعميم مطبوعة مطلب اشتراك في قيس الأشعة المؤينة ويتولى العون المعني بالاشتراك تعميم مطبوعة بطاقة إرشادات تسلمان من قبل المركز الوطني للحماية من الأشعة. - بالنسبة لطلب تعديل الاشتراك في قيس الأشعة المؤينة : يتولى المسؤول عن المؤسسة حسب الحالة إما تعميم مطبوعة مطلب تعديل اشتراك في قيس الأشعة المؤينة (إمماج أعوان جدد) أو تعميم مطبوعة مطلب تعديل اشتراك في قيس الأشعة المؤينة (توقيف اشتراك) تسلم من قبل المركز الوطني للحماية من الأشعة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المسؤول عن المؤسسة.	- إيداع المطلب.
	- المركز الوطني للحماية من الأشعة.	- دراسة الملف.
ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب.	- المركز الوطني للحماية من الأشعة.	- إسناد الخدمة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المركز الوطني للحماية من الأشعة. العنوان : مستشفى الأطفال، ساحة باب سعدون 1006 تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المركز الوطني للحماية من الأشعة.
العنوان : مستشفى الأطفال، ساحة باب سعدون 1006 تونس.

أجل الحصول على الخدمة

ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من الأخطار الناجمة عن مصادر الإشعاع الذري.
- القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة الفصل 95 منه.
- الأمر عدد 1389 لسنة 1982 المؤرخ في 27 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم المركز القومي للحماية من الأشعة وضبط مشمولاته.
- الأمر عدد 433 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة.
- الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية.
- قرار وزير التخطيط و المالية و الصحة العمومية المؤرخ في 28 أكتوبر 1982 المتعلق بضبط تعريفات الأعمال ومختلف الخدمات التي يؤديها المركز القومي للحماية من الأشعة كما تم تنقيحه و إتمامه بالقرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1995.
- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 سبتمبر 1986 المتعلق بتحديد المعلومات و التدقيقات المصاحبة لمطالب الترخيص الخاصة بالمصادر الإشعاعية و آلات الإشعاع .

وعلى الأمر عدد 1197 لسنة 2002 المؤرخ في 21 ماي 2002
المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان الحبوب،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002
المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر
2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا
بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر
2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002
المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ
المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في
هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002
المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى
المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الخطط الوظيفية لرئيس قسم ورئيس مصلحة
وكاهية مدير ومدير بمقرر صادر عن الرئيس المدير العام لديوان
الحبوب.

كما تتم التسمية في خطتي مدير عام مساعد وكاتب عام من قبل
مجلس إدارة الديوان باقتراح من الرئيس المدير العام وبعد موافقة
سلطة الإشراف.

الفصل 2 - يخضع إسناد الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول
أعلاه إلى الشروط التالية :

- 1 - أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل
التنظيمي لديوان الحبوب،
- 2 - أن يكون المترشح مترسما،
- 3 - أن يكون ملف المترشح خاليا من العقوبات التأديبية من الدرجة
الثانية،
- 4 - أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

أمر عدد 140 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق
بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بديوان الحبوب.
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3
أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون
عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 مثلما تم تنقيحه
واتمامه بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970
المصادق عليه بالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر
1970 والقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة
أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلها كما نقح
وتتم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 أوت 1989
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم
بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 9 أوت 1994 والقانون
عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد
38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة
2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
والتي تعتبر منشآت عمومية كما نقح بالأمر عدد 752 لسنة 1998
المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ
في 27 أكتوبر 1999 والأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7
أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 2356 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000
المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الحبوب،
وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
على المترشح أن يكون مرتبا عند الانتداب على الأقل : - إما في رتبة من الصنف الخامس منذ سنتين على الأقل ومتحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها. - أو في رتبة من الصنف الرابع منذ أربع سنوات على الأقل ومتحصلا على شهادة المرحلة الأولى من التعليم الجامعي أو شهادة معادلة لها. - أو في رتبة من الصنف الثالث منذ ست سنوات على الأقل ومتحصلا على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها.	رئيس قسم
على المترشح أن يكون مرتبا عند الانتداب على الأقل : - إما في رتبة من الصنف السادس ومتحصلا على شهادة الماجستير أو الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة.	رئيس مصلحة

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
- أو في رتبة من الصنف الخامس منذ خمس سنوات على الأقل ومتحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها. - أو في رتبة من الصنف الرابع وياشر وظائف رئيس قسم لمدة خمس سنوات على الأقل ويكون علاوة على ذلك مصنفا بالصنف الخامس منذ خمس سنوات على الأقل. - أو في رتبة من الصنف الرابع ويكون علاوة على ذلك مصنفا على الأقل بالصنف الخامس منذ سبع سنوات.	
على المترشح أن يكون مرتبا عند الانتداب على الأقل : - إما في رتبة من الصنف السادس منذ خمس سنوات على الأقل ومتحصلا على شهادة الماجستير أو الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة. - أو في رتبة من الصنف الخامس وياشر وظائف رئيس مصلحة لمدة خمس سنوات على الأقل. - أو في رتبة من الصنف الرابع وياشر وظائف رئيس مصلحة لمدة خمس سنوات على الأقل ويكون علاوة على ذلك مرتبا بالصنف الخامس منذ عشر سنوات على الأقل.	كاهية مدير
على المترشح أن يكون مرتبا عند الانتداب على الأقل : - إما في رتبة من الصنف السادس منذ عشر سنوات على الأقل ومتحصلا على شهادة الماجستير أو الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة. - أو في رتبة لا تقل عن الصنف الرابع وياشر وظائف كاهية مدير لمدة لا تقل عن أربع سنوات.	مدير أو مستشار مكلف بمهمة
على المترشح أن يكون متحصلا على شهادة الماجستير أو الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة منذ عشر سنوات على الأقل أو على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها منذ خمس عشرة سنة وياشر وظائف مدير في القطاع العمومي لمدة لا تقل عن خمس سنوات.	مدير عام مساعد أو كاتب عام

الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر غير أن مدة الأقدمية اللازمة بالرتبة أو الخطة تقل بسنة عن المدة المذكورة بالفصل الثاني من هذا الأمر.

وتسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ويتمتع العون المعني بالأمر في هذه الحالة بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطته. وينجر عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط وذلك في جميع الحالات.

الفصل 7 - ينتفع كل من المدير العام المساعد والكاتب العام إضافة إلى المرتب الخاص برتبتهم بالمنح المتأتية من خطتهما وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل، كما ينتفع كل منهما بسيارة وظيفية وحصة وقود تساوي أربعمائة لتر في الشهر وفي هذه الحالة يتم تعليق إسناد المنحة الكيلومترية.

الفصل 8 - يحتفظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية في تاريخ صدور هذا الأمر بوظائفهم وذلك بصرف النظر عن الشروط الدنيا المضبوطة بالفصل 2 من هذا الأمر شريطة أن تكون الخطة الوظيفية منصوصا عليها بالهيكل التنظيمي لديوان الحبوب.

يمكن أن يحتفظ الأعوان المكلفون بنيابة خطة وظيفية في تاريخ صدور هذا الأمر بوظائفهم وذلك لمدة سنتين على أقصى تقدير ويمكن إثبات هؤلاء الأعوان بخططهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 9 - وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جانفي 2003.

زين العابدين بن علي

الفصل 3 - يتمتع الأعوان المكلفون بخطط وظيفية لرئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير وكاتب عام ومدير عام مساعد بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطة الوظيفية التي يشغلونها وذلك طبقا للتراتب المنطبق على أعوان ديوان الحبوب، فيما يتمتع العون المكلف بمهام رئيس قسم بنصف المنحة الوظيفية المسندة لرئيس مصلحة.

الفصل 4 - يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام لديوان الحبوب وذلك على أساس تقرير معلل وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل العون المعني بالأمر.

غير أن الإعفاء من خطتي مدير عام مساعد وكاتب عام يتم من قبل مجلس الإدارة باقتراح من الرئيس المدير العام وبعد موافقة سلطة الإشراف طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - ينجر عن الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط. غير أنه يمكن للعون المعني بالأمر الاحتفاظ بالمنح والامتيازات المتأتية من مباشرة خطته الوظيفية لمدة سنة ما لم يتم تكليفه بخطة أخرى شريطة :

- ألا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية منجرا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية أو عن إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة مهامه من أجل ارتكاب خطأ جسيم،

- أن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل.

الفصل 6 - تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه أو يتم الإعفاء منها بمقرر من الرئيس المدير العام لديوان الحبوب بالنسبة إلى

أمر عدد 141 لسنة 2003 مؤرخ في 14 جانفي 2003 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع سدود الزياتين والققوم والحركة والطين والدويميس والمالح ومنشآت تحويل مياهها من ولاية بنزرت وبضبط تنظيمها وطرق سيرها. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة في 17 ماي 2002 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تشييد ستة سدود بالشمال لمياه الشرب الموافق عليها بالقانون عدد 69 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما هو منقح وتمتم بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلال هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع سدود الزياتين والققوم والحركة والطين والدويميس والمالح ومنشآت تحويل مياهها من ولاية بنزرت وتوضع تحت سلطة وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع سدود الزياتين والققوم والحركة والطين والدويميس والمالح ومنشآت تحويل مياهها من ولاية بنزرت فيما يلي :

- السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع،

- تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة،

- اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع وملاءمتها مع التغيرات الجيولوجية والجيوتقنية المحتملة،
- السهر على متابعة مهام مكتب المراقبة وتوظيفها لإنجاح المشروع. وبصفة عامة، إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسندها إليها سلطة الإشراف.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز مشروع سدود الزياتين والققوم والحركة والطين والدويميس والمالح ومنشآت تحويل مياهها بسبع سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

I - سدّ الزياتين ومنشآت تحويل مياهه :

I . I - إنجاز سدّ الزياتين :

ينجز سدّ الزياتين في مدة حددت بخمس سنوات وتسعة أشهر بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

وحددت آجال إنجاز مراحل السدّ كما يلي :

- المرحلة الأولى : تتمثل في إعداد ملفات طلب العروض واختيار المقاولات.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بتسعة أشهر بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

- المرحلة الثانية : تتمثل في تهيئة الحضيرة وبناء المساكن والاستقرار على عين المكان وجلب الماء والكهرباء والهاتف.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستة أشهر بداية من السنة الثانية لإنجاز السدّ.

- المرحلة الثالثة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بنقل التحويل من حفريات وخرسانة والحاجزين الواقيين العلوي والسفلي من حفريات وردوم.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة وستة أشهر بداية من السنة الثانية لإنجاز السدّ.

- المرحلة الرابعة : تتمثل في معالجة الأسس والقيام بأشغال الحفريات والردوم الخاصة بالحاجز.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستتين وسبعة أشهر بداية من السنة الثالثة لإنجاز السدّ.

- المرحلة الخامسة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بمفرغ القاع وبرج مأخذ المياه من حفريات وخرسانة.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة وثلاثة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الثالثة لإنجاز السدّ.

- المرحلة السادسة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بالمفيض من حفريات وخرسانة وبصفة عامة تهيئ المنشآت.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بثلاث سنوات بداية من السنة الثالثة لإنجاز السدّ.

- المرحلة السابعة : تتمثل في تركيب المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بخمسة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الخامسة لإنجاز السدّ.

- المرحلة الثامنة : تتمثل في :

- القبول الوقتي : تتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها للتصاميم والخصوصيات الفنية للسدّ وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة

إلى مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوتقي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات ومعدات هيدروميكانيكية وكهربائية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة،

- القبول النهائي : تتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوتقي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية وكذلك حسن سير تجهيزات مراقبة السدّ كأبار الرشخ وخلايا الضغط المائي والقياسات الطبوغرافية المسجلة طيلة السنة.

ويتم إنجاز هذه المرحلة خلال السنة الأخيرة لإنجاز السدّ.

I - 2 - منشآت تحويل مياه سدّ الزيتين :

تنجز منشآت تحويل مياه سدّ الزيتين في مدة حدّدت بخمس سنوات بداية من السنة الثانية لإنجاز السدّ.

وحدّدت آجال إنجاز مراحل هذه المنشآت كما يلي :

- المرحلة الأولى : تتمثل في إعداد ملفات طلب العروض واختيار المقاولات.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من السنة الثانية لإنجاز السدّ.

- المرحلة الثانية : تتمثل في استقرار المقولة على عين المكان وتهيئة الحضيرة.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بثلاثة أشهر بداية من السنة الثالثة لإنجاز السدّ.

- المرحلة الثالثة : تتمثل في صنع الأنابيب ونقلها على عين المكان والقيام بالحفريات والردوم الخاصة بوضع الأنابيب وكذلك التجهيزات الخاصة بها وحوض التعديل.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنتين وأربعة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الثالثة لإنجاز السدّ.

- المرحلة الرابعة : تتمثل في القيام بالأشغال المدنية وتركيب المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية الخاصة بمحطة الضخ.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنتين وأربعة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الثالثة لإنجاز السدّ.

- المرحلة الخامسة : تتمثل في القيام بالتجارب الخاصة بتشغيل الأنابيب والمعدات.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بخمسة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الخامسة لإنجاز السدّ.

- المرحلة السادسة : تتمثل في :

- القبول الوتقي : تتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها للتصاميم والخصوصيات الفنية للسدّ وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة إلى مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوتقي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات ومعدات هيدروميكانيكية وكهربائية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة،

- القبول النهائي : تتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوتقي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية وحسن سير كل التجهيزات الأخرى.

ويتم إنجاز هذه المرحلة خلال السنة الأخيرة لإنجاز السدّ.

II - سدّ الحركة ومنشآت تحويل مياهه :

II - 1 - إنجاز سدّ الحركة :

ينجز سدّ الحركة في مدة حدّدت بخمس سنوات وتسعة أشهر بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

وحدّدت آجال إنجاز مراحل السدّ كما يلي :

- المرحلة الأولى : تتمثل في إعداد ملفات طلب العروض واختيار المقاولات.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بتسعة أشهر بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

- المرحلة الثانية : تتمثل في تهيئة الحضيرة وبناء المساكن والاستقرار على عين المكان وجلب الماء والكهرباء والهاتف.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بستة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الثانية لإنجاز السدّ.

- المرحلة الثالثة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بنفق التحويل من حفريات وخرسانة والحاجز العلوي من حفريات وردوم وأشغال تحويل الطريق المتوسطة 51.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة وشهرين بداية من السداسي الثاني من السنة الثانية لإنجاز السدّ.

- المرحلة الرابعة : تتمثل في القيام بمعالجة الأسس بالحقن ودك الرمال وإنجاز أشغال الحفريات والردوم الخاصة بالحاجز.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنتين وستة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الثالثة لإنجاز السدّ.

- المرحلة الخامسة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بالمفيض ومفرغ القاع وبرج مأخذ المياه من حفريات وخرسانة.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة وستة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الرابعة لإنجاز السدّ.

- المرحلة السادسة : تتمثل في تركيب المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بخمسة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الخامسة لإنجاز السدّ.

- المرحلة السابعة : تتمثل في :

- القبول الوتقي : تتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها للتصاميم والخصوصيات الفنية للسدّ وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة إلى مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوتقي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات ومعدات هيدروميكانيكية وكهربائية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة،

- القبول النهائي : تتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوتقي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية وكذلك حسن سير تجهيزات مراقبة السدّ كأبار الرشخ وخلايا الضغط المائي والقياسات الطبوغرافية المسجلة طيلة السنة.

ويتم إنجاز هذه المرحلة خلال السنة الأخيرة لإنجاز السدّ.

II - 2 - منشآت تحويل مياه سدّ الحركة :

تنجز منشآت تحويل مياه سدّ الحركة في مدة حدّدت بخمس سنوات وأحد عشر شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

وحددت آجال إنجاز مراحل هذه المنشآت كما يلي :

- المرحلة الأولى : تتمثل في إعداد ملفات طلب العروض واختيار المقاولات.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بتسعة أشهر بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

- المرحلة الثانية : تتمثل في تهيئة الحضيرة واستقرار المقاولات على عين المكان.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بثلاثة أشهر بداية من السداسي الأول من السنة الثانية لإنجاز السد.

- المرحلة الثالثة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بمحطة الضخ من حفريات وخرسانة وتركيب للمعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستين وأربعة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الثانية لإنجاز السد.

- المرحلة الرابعة : تتمثل في صنع الأنابيب ونقلها على عين المكان والقيام بالحفريات والردوم الخاصة بها.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستين بداية من السداسي الثاني من السنة الثالثة لإنجاز السد.

- المرحلة الخامسة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بنفق الربط بين حوضي سجنان والحركة من حفريات وخرسانة.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بثلاث سنوات بداية من السنة الثالثة لإنجاز السد.

- المرحلة السادسة : وتتمثل في القيام بالتجارب الخاصة بتشغيل الأنابيب والمعدات.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بخمسة أشهر بداية من السنة السادسة لإنجاز السد.

- المرحلة السابعة : تتمثل في :

- القبول الوقتي : تتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها للتصاميم والخصوصيات الفنية للسد وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة إلى مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوقتي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات ومعدات هيدروميكانيكية وكهربائية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة،

- القبول النهائي : تتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوقتي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية وكذلك حسن سير تجهيزات الأخرى.

ويتم إنجاز هذه المرحلة خلال السنة الأخيرة لإنجاز السد.

III - سد القمقوم ومنشآت تحويل مياهه :

III - 1 - إنجاز سد القمقوم :

ينجز سد القمقوم في مدة حددت بست سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

وحددت آجال مراحل إنجاز السد كما يلي :

- المرحلة الأولى : تتمثل في إعداد ملفات طلب العروض واختيار المقاولات.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

- المرحلة الثانية : تتمثل في تهيئة الحضيرة وبناء المساكن والاستقرار على عين المكان وجلب المياه والكهرباء والهاتف.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الثانية لإنجاز السد.

- المرحلة الثالثة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بنفق التحويل من حفريات وخرسانة والحاجز العلوي من حفريات وردوم.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بتسعة أشهر بداية من السنة الثالثة لإنجاز السد.

- المرحلة الرابعة : تتمثل في معالجة الأسس وإنجاز أشغال الحفريات والردوم الخاصة بالحاجز.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستين وستة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الثالثة لإنجاز السد.

- المرحلة الخامسة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بالمفيض من حفريات وخرسانة.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة وشهرين بداية من السداسي الأول من السنة الرابعة لإنجاز السد.

- المرحلة السادسة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة ببرج مأخذ المياه من حفريات وخرسانة.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بتسعة أشهر بداية من السنة الرابعة لإنجاز السد.

- المرحلة السابعة : تتمثل في تركيب المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية ووضع أنبوب مأخذ المياه والتفريغ والقيام بالأشغال النهائية.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من السداسي الثاني من السنة الخامسة لإنجاز السد.

- المرحلة الثامنة : تتمثل في :

- القبول الوقتي : تتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها للتصاميم والخصوصيات الفنية للسد وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة إلى مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوقتي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات ومعدات هيدروميكانيكية وكهربائية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة،

- القبول النهائي : تتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوقتي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية وكذلك حسن سير تجهيزات مراقبة السد كآبار الرش وخلايا الضغط المائي والقياسات الطبوغرافية المسجلة طيلة السنة.

ويتم إنجاز هذه المرحلة خلال السنة الأخيرة لإنجاز السد.

III - 2 - منشآت تحويل مياه سد القمقوم :

تنجز منشآت تحويل مياه سد القمقوم في مدة حددت بخمس سنوات بداية من السنة الثانية لإنجاز السد.

وحددت آجال إنجاز مراحل هذه المنشآت كما يلي :

- المرحلة الأولى : تتمثل في إعداد ملفات طلب العروض واختيار المقاولات.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من السنة الأولى لإنجاز السد.

- المرحلة الرابعة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بنفق التحويل من حفريات وخرسانة والحاجز الواقعي.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة وستة أشهر بداية من السنة الثالثة لإنجاز السد.

- المرحلة الخامسة : تتمثل في معالجة الأسس والقيام بأشغال الحفريات والردوم الخاصة بالحاجز.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستين وسبعة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الرابعة لإنجاز السد.

- المرحلة السادسة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بمفرغ القاع والبرج من حفريات وخرسانة.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة وثلاثة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الرابعة لإنجاز السد.

- المرحلة السابعة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بالمفيض من حفريات وخرسانة وبصفة عامة الأشغال النهائية.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بثلاث سنوات بداية من السداسي الأول من السنة الرابعة لإنجاز السد.

- المرحلة الثامنة : تتمثل في تركيب المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بخمسة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة السادسة لإنجاز السد.

- المرحلة التاسعة : تتمثل في :

- القبول الوقتي : تتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها والخصوصيات الفنية للسد وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة إلى مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوقتي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات ومعدات هيدروميكانيكية وكهربائية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة،

- القبول النهائي : تتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوقتي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية وكذلك حسن سير تجهيزات مراقبة السد كآبار الرش وخلايا الضغط المائي والقياسات الطبوغرافية المسجلة طيلة السنة.

ويتم إنجاز هذه المرحلة خلال السنة الأخيرة لإنجاز السد.

IV - 2 - منشآت تحويل مياه سد المالح :

تنجز منشآت تحويل مياه سد المالح في مدة حددت بخمس سنوات وأربعة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الأولى لإنجاز السد.

وحددت أجال مراحل إنجاز هذه المنشآت كما يلي :

- المرحلة الأولى : تتمثل في استكمال الدراسات.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بتسعة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الثانية لإنجاز السد.

- المرحلة الثانية : تتمثل في إعداد ملفات طلب العروض واختيار المقاولات.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من السداسي الثاني من السنة الثالثة لإنجاز السد.

- المرحلة الثالثة : تتمثل في صنع الأنابيب والمعدات الخاصة بها.

- المرحلة الثانية : تتمثل في استقرار المقاول على عين المكان وتهيئة الحضيرة.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بثلاثة أشهر بداية من السنة الثانية لإنجاز السد.

- المرحلة الثالثة : تتمثل في صنع الأنابيب ونقلها على عين المكان والقيام بالحفريات والردوم الخاصة بوضع الأنابيب وكذلك التجهيزات الخاصة بها وحوض التعديل.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستين وأربعة أشهر بداية من السداسي الأول من السنة الثانية لإنجاز السد.

- المرحلة الرابعة : تتمثل في القيام بالأشغال المدنية وتركيب المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية الخاصة بمحطة الضخ.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستين وأربعة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الثانية لإنجاز السد.

- المرحلة الخامسة : تتمثل في القيام بالتجارب الخاصة بتشغيل الأنابيب والمعدات.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بخمسة أشهر بداية من السنة الخامسة لإنجاز السد.

- المرحلة السادسة : تتمثل في :

- القبول الوقتي : تتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها للتصاميم والخصوصيات الفنية للسد وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة إلى مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوقتي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات ومعدات هيدروميكانيكية وكهربائية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة،

- القبول النهائي : تتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوقتي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية وكذلك حسن سير كل التجهيزات الأخرى.

ويتم إنجاز هذه المرحلة خلال السنة الأخيرة لإنجاز السد.

IV - سد المالح ومنشآت تحويل مياهه :

IV - 1 - إنجاز سد المالح :

ينجز سد المالح في مدة حددت بست سنوات وتسعة أشهر بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

وحددت أجال مراحل إنجاز السد كما يلي :

- المرحلة الأولى : تتمثل في استكمال الدراسات.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بتسعة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الأولى لإنجاز السد.

- المرحلة الثانية : تتمثل في إعداد ملفات طلب العروض واختيار المقاول.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من السداسي الأول من السنة الثانية لإنجاز السد.

- المرحلة الثالثة : تتمثل في تهيئة الحضيرة وبناء المساكن والاستقرار على عين المكان وجلب الماء والكهرباء والهاتف.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستة أشهر بداية من السداسي الأول من السنة الثالثة لإنجاز السد.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة وعشرة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الرابعة لإنجاز السد.

- المرحلة الرابعة : تتمثل في نقل الأنابيب والقيام بالحفريات والردوم الخاصة بوضع الأنابيب وتركيب المعدات الخاصة بها والقيام بالتجارب اللازمة.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستين شهراً بداية من السداسي الأول من السنة الخامسة لإنجاز السد.

- المرحلة الخامسة : تتمثل في :

- القبول الوقتي : تتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها والخصوصيات الفنية للسد وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة إلى مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوقتي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات ومعدات هيدروميكانيكية وكهربائية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة،

- القبول النهائي : تتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوقتي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية وكذلك حسن سير كل التجهيزات الأخرى.

ويتم إنجاز هذه المرحلة خلال السنة الأخيرة لإنجاز السد.

V - سد الطين ومنشآت تحويل مياهه :

V - 1 - إنجاز سد الطين :

ينجز سد الطين في مدة حددت بست سنوات وتسعة أشهر بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

وحددت آجال إنجاز مراحل السد كما يلي :

- المرحلة الأولى : تتمثل في استكمال الدراسات.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بتسعة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الأولى لإنجاز السد.

- المرحلة الثانية : تتمثل في إعداد ملفات طلب العروض واختيار المقاول.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من السداسي الأول من السنة الثانية لإنجاز السد.

- المرحلة الثالثة : تتمثل في تهيئة الحاضرة وبناء المساكن والاستقرار على عين المكان وجلب الماء والكهرباء والهاتف.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستة أشهر بداية من السداسي الأول من السنة الثالثة لإنجاز السد.

- المرحلة الرابعة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بنفق التحويل من حفريات وخرسانة والحاجز الواقي.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة وستة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الثالثة لإنجاز السد.

- المرحلة الخامسة : تتمثل في معالجة الأسس والقيام بأشغال الحفريات والردوم الخاصة بالحاجز.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستين شهراً بداية من السداسي الثاني من السنة الرابعة لإنجاز السد.

- المرحلة السادسة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بمفرغ القاع والبرج من حفريات وخرسانة.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة وثلاثة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الرابعة لإنجاز السد.

- المرحلة السابعة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بالمفيض من حفريات وخرسانة وبصفة عامة الأشغال النهائية.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بثلاث سنوات بداية من السداسي الأول من السنة الرابعة لإنجاز السد.

- المرحلة الثامنة : تتمثل في تركيب المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بخمسة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة السادسة لإنجاز السد.

- المرحلة التاسعة : تتمثل في :

- القبول الوقتي : تتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها والخصوصيات الفنية للسد وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة إلى مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوقتي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات ومعدات هيدروميكانيكية وكهربائية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة،

- القبول النهائي : تتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوقتي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية وكذلك حسن سير تجهيزات مراقبة السد كأبار الرش وخلايا الضغط المائي والقياسات الطبوغرافية المسجلة طيلة السنة.

ويتم إنجاز هذه المرحلة خلال السنة الأخيرة لإنجاز السد.

V - 2 - منشآت تحويل مياه سد الطين :

تنجز منشآت تحويل مياه سد الطين في مدة حددت بست سنوات وتسعة أشهر بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

وحددت آجال إنجاز مراحل هذه المنشآت كما يلي :

- المرحلة الأولى : تتمثل في استكمال الدراسات.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بتسعة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الأولى لإنجاز السد.

- المرحلة الثانية : تتمثل في إعداد ملفات طلب العروض واختيار المقاولات.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من السداسي الثاني من السنة الثالثة لإنجاز السد.

- المرحلة الثالثة : تتمثل في صنع الأنابيب والمعدات الخاصة بها.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة وعشرة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الرابعة لإنجاز السد.

- المرحلة الرابعة : تتمثل في نقل الأنابيب والقيام بالحفريات والردوم الخاصة بوضع الأنابيب وتركيب المعدات الخاصة بها والقيام بالتجارب اللازمة.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بستين شهراً واحد بداية من السداسي الأول من السنة الخامسة لإنجاز السد.

- المرحلة الخامسة : تتمثل في :

- القبول الوقتي : تتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها والخصوصيات الفنية للسد وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة إلى

مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوقتي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات ومعدات هيدروميكانيكية وكهربائية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة،

- القبول النهائي : تتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوقتي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية وكذلك حسن سير كل التجهيزات الأخرى.

ويتم إنجاز هذه المرحلة خلال السنة الأخيرة لإنجاز السد.

VI - سدّ الدويميس ومنشآت تحويل مياهه :

VI - 1 - إنجاز سدّ الدويميس :

ينجز سدّ الدويميس في مدة حدّدت بست سنوات وتسعة أشهر بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

وحدّدت آجال إنجاز مراحل السدّ كما يلي :

- المرحلة الأولى : تتمثل في استكمال الدراسات.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بتسعة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الأولى لإنجاز السد.

- المرحلة الثانية : تتمثل في إعداد ملفات طلب العروض واختيار المقاول.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من السداسي الأول من السنة الثانية لإنجاز السد.

- المرحلة الثالثة : تتمثل في تهيئة الحضيرة وبناء المساكن والاستقرار على عين المكان وجلب الماء والكهرباء والهاتف.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بستة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الثانية لإنجاز السد.

- المرحلة الرابعة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بنفق التحويل من حفريات وخرسانة والحاجز الواقي.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة وستة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الثالثة لإنجاز السد.

- المرحلة الخامسة : تتمثل في معالجة الأسس والقيام بأشغال الحفريات والردوم الخاصة بالحاجز.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بستين وسبعة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الرابعة لإنجاز السد.

- المرحلة السادسة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بمفرغ القاع والبرج من حفريات وخرسانة.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة وثلاثة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الرابعة لإنجاز السد.

- المرحلة السابعة : تتمثل في القيام بالأشغال الخاصة بالمفيض من حفريات وخرسانة وبصفة عامة الأشغال النهائية.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بثلاث سنوات بداية من السداسي الأول من السنة الرابعة لإنجاز السد.

- المرحلة الثامنة : تتمثل في تركيب المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بخمسة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة السادسة لإنجاز السد.

- المرحلة التاسعة : تتمثل في :

- القبول الوقتي : تتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها والخصوصيات الفنية للسدّ وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة إلى مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوقتي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات ومعدات هيدروميكانيكية وكهربائية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة،

- القبول النهائي : تتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوقتي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية وكذلك حسن سير تجهيزات مراقبة السدّ كأبار الرش وخلايا الضغط المائي والقياسات الطبوغرافية المسجلة طيلة السنة.

ويتم إنجاز هذه المرحلة خلال السنة الأخيرة لإنجاز مشروع السد.

VI - 2 - منشآت تحويل مياه سدّ الدويميس :

تنجز منشآت تحويل مياه سدّ الدويميس في مدة حدّدت بخمس سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

وحدّدت آجال إنجاز مراحل هذه المنشآت كما يلي :

- المرحلة الأولى : تتمثل في استكمال الدراسات.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بتسعة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الأولى لإنجاز السد.

- المرحلة الثانية : تتمثل في إعداد ملفات طلب العروض واختيار المقاولات.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من السداسي الثاني من السنة الثانية لإنجاز السد.

- المرحلة الثالثة : تتمثل في صنع الأنابيب والمعدات الخاصة بها.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من السداسي الثاني من السنة الثالثة لإنجاز السد.

- المرحلة الرابعة : تتمثل في نقل الأنابيب والقيام بالحفريات والردوم الخاصة بوضع الأنابيب وتركيب المعدات الخاصة بها والقيام بالتجارب اللازمة.

وحدّدت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة وثلاثة أشهر بداية من السداسي الثاني من السنة الرابعة لإنجاز السد.

- المرحلة الخامسة : تتمثل في :

- القبول الوقتي : تتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها والخصوصيات الفنية للسدّ وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة إلى مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوقتي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات ومعدات هيدروميكانيكية وكهربائية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة،

- القبول النهائي : تتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوقتي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية وكذلك حسن سير كل التجهيزات الأخرى.

ويتم إنجاز هذه المرحلة خلال السنة الأخيرة لإنجاز السد.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع طبقاً للمقاييس التالية :

- مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحلته والمجهودات المبذولة لاختصارها،

- بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوبيته،

- كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض فيها،

- الصعوبات التي تعترض تنفيذ المشروع وكيفية تجاوزها،

- نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز أشغال السدود.

- نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع سدود الزياتين والقمقوم والحركة والطين والدويميس والمالح ومنشآت تحويل مياهها من ولاية بنزرت على الخطط الوظيفية التالية :

1) رئيس المشروع، له رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مكلف بالإشراف على إنجاز كل مكونات المشروع،

2) كاهية مدير مكلف بالإشراف على إنجاز سد الزياتين ومنشآت تحويل مياهه له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية،

3) كاهية مدير مكلف بالإشراف على إنجاز سد القمقوم ومنشآت تحويل مياهه له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية،

4) كاهية مدير مكلف بالإشراف على إنجاز سد الحركة ومنشآت تحويل مياهه له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية،

5) كاهية مدير مكلف بالإشراف على إنجاز سد الطين ومنشآت تحويل مياهه له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية،

6) كاهية مدير مكلف بالإشراف على إنجاز سد الدويميس ومنشآت تحويل مياهه له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية،

7) كاهية مدير مكلف بالإشراف على إنجاز سد المالح ومنشآت تحويل مياهه له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية،

8) رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية،

9) رئيس مصلحة مكلف بمتابعة عمليات الانتزاع وجبر الأضرار له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية لجنة يرأسها وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص، يكون في رأيه فائدة، لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 - يرفع وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع سدود الزياتين والقمقوم والحركة والطين والدويميس والمالح ومنشآت تحويل مياهها من ولاية بنزرت طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزيرا المالية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جانفي 2003.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 جانفي 2003 "